امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان صاع التمر في مقابلة اللبن وانه اخذ قسطا
من الثمن وفي رواية من اشترى احدكم لقحة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها
وصاعا من تمر رواه مسلم وهو دليل على انه يمسك بغير ارش وفي رواية من اشترى غنما مصراة فهو منها با
لخيار ثلثة ايام ان شا امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء رواه الجماعة الا البخاري وعن
ابي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري والبرقاني
على شرطه وزاد من تمر **باب النهي عن التسعير** عن انس قال غلا السعر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر
واني لارجوا ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي **باب ما جاء في الاحتكار** عن سعيد بن المسيب عن معمر
بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطي وكان سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وابو
داود وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شي من اسعار المسلمين ليغليه عليهم
كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيمة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطي رواهما احمد وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة **باب
النهي عن كسر سكة المسلمين** الا من باس عن عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر
سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس رواه احمد وابو داود **باب ما جاء في
اختلاف المتبايعين** عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
فالقول قول صاحب السلعة او يترادان رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجة والبيع قائم بعينه
وكذلك احمد في رواية والسلعة كما هي وللدارقطني عن ابي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع
مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولاحمد والنسائي عن ابي عبيدة واتاه

رجلان

رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وقال الاخر بعت بكذا فقال ابو عبيدة اتي عبد الله في مثل هذا
قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فامر بالبائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان
شاء ترك **كتاب السلم** عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم رواه الجماعة
وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا كنا نصيب
المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع او لم يكن قالا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه احمد والبخاري وفي
رواية كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم
رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شي
فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا
فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفي لفظ من اسلف في شي فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله
رواهما الدارقطني واللفظ الاول يتناول بعمومه الرهن والضمين فيه والثاني يمنع الاقالة في البعض
كتاب القرض باب فضيلته عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجة **باب
استقراض الحيوان** والقضاء من الجنس فيه وفي غيره عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء رواه احمد والترمذي وصححه وعن
ابي رافع قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت
اني لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة
الا البخاري وعن ابي سعيد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل
الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى ياتينا تمر فنقضيك مختصر لابن ماجة

Copyright King Saud University